البول والودي وهذا اشد اطرادا لان المني والنخامة المنجسة خارجان من الفم لكن لما
استحالا في المعدة كانا نجسين وايضا فسوف نقرر ان شاء الله واما الوجه الخامس
فقولهم مستحيل من الدم والاستحالة لا تطهر عنه عدة اجوبة مستنيرة قاطعة احدها
انه منقوض بالادمي وبالمضغة فانهما مستحيلان عنه وبعدهما عن العلقة وهي دم ولم
يقل احد بنجاسته وكذلك سائر البهائم المأكوله   وثانيها انا لا نسلم ان الدم قبل ظهوره وكذلك م
وبروزه يكون نجسا فلا بد من الدليل على تنجيسه ولا يغني القياس عليه اذا ظهر
وبرز باتفاق الحقيقة لا انا نقول الدليل على طهارته وجوه احدها ان النجس
هو المستقذر المستخبث وهذا الوصف لا يثبت لهذه الاجناس الا بعد مفا
رقتها موضع خلقتها فوصفها بالنجاسة قبل وصف بما لا يتصف به وثانيها
ان خاصة النجس وجوب مجانبته في الصلاة وهذا مفقود فيها في البدن من الدم
وغيرها الا ترى انه من صلى حاملا وعاء مشدودا فذا وعى دما لم تبطل صلاته فلئن
قلت عفي عنه لمشقة الاحتراز قلت بل جعل طاهرا لمشقة الاحتراز فما المانع
منه وان رسول صلى الله عليه وسلم يعلل طهارة الهر لمشقة الاحتراز حيث
يقول انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات بل اقول انا قد راينا
جنس المشقة في الاحتراز موثرا في جنس التخفيف فان كان الاحتراز من جميع
جميع الجنس مشقا عفي عن جميعه فحكم بالطهارة وان كان من بعضه عفي عن
القدر المشق وهنا يشق الاحتراز عن جميع ما في داخل الابدان فحكم لنوعه
بالطهارة كالهر وما دونها وهذا وجه ثالث الرابع ان الدماء المستجنة في
الابدان وغيرها هي احد اركان الحيوان التي لا تقوم حياته الا بها حتى سميت نفسا
فالحكم بان الله يجعل احد اركان عباده من الناس والدواب نوعا نجسا
غاية البعد الوجه الخامس ان الاصل الطهارة فلا تثبت النجاسة الا بدليل
وليس في هذه الدماء المستجنة شيء من ادلة النجاسة وخصايصها الوجه
السادس انا قد راينا الاعيان يفترق حالها بين ما اذا كانت في موضع خلقها ومنفصلة

وبينما

بلغ

وبينما اذا فارقت ذلك فالماء المستعمل ما دام جاريا في اعضاء المتطهر فهو طهور فاذا
انفصل تغير حاله والماء في المحل النجس ما دام عليه فعمله باق وتطهيره ولا يكون ذلك
الا لانه طاهر مطهر فاذا فارق محل عمله فهو اما نجس او غير مطهر هذا مع تغير الامواه
في مورد التطهير تارة بالطاهرات وتارة بالنجاسات فاذا كانت المخالطة التي هي
اشد اسباب التغيير لا تؤثر في محل عملنا وانتفاعنا فما ظنك بالجسم المفرد في محل
عمل خلق الله وتدبيره فافهم هذا فانه لباب الفقه الوجه الثالث من اصل
الدليل انا لو سلمنا ان الدم نجس فانه قد استحال وتبدل قولهم الاستحالة
لا تطهر قلنا من افتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للاجماع فان
المسلمين اجمعوا ان الخمر اذا بدأ الله بافسادها وتحويلها خلا طهرت وكذلك
تحويل الدواب والسرجنيل (?) الاستقرار لنا ان كلما بدا لله بتحويله وتبديله من
جنس الى جنس مثل جعل الخمر خلا والدم منيا والعلقة مضغة ولحم الجلالة الخبيث
طيبا وكذلك بيضها ولبنها والزرع المسقى بالنجس اذا سقي بالماء الطاهر
وغير ذلك فانه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس واسمه التابع
للحقيقة وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه فان جميع الاجسام المخلوقة في
الارض فان الله يحولها من حال الى حال ويبدلها خلقا بعد خلق ولا التفات
الى موادها وعناصرها واما ما استحال بسبب كسب الانسان كاحراق الروث حتى
يصير رمادا او وضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحا ففيه خلاف مشهور
والقول بالتطهير اتجاه وطهور * ومسالتنا من القسم الاول ولله الحمد الدليل
الخامس ان المني يخالف لجميع ما يخرج من الذكر في خلقه فانه غليظ وتلك رقيقة
في لونه فانه ابيض شديد البياض وفي ريحه فانه طيب كرائحة الطلع وتلك
خبيثة ثم جعله الله اصلا لجميع انبيائه واوليائه وعباده الصالحين والانسان
المكرم فكيف يكون اصله نجسا ولهذا قال ابن عقيل وقد ناظر بعض من يقول
بنجاسته للرجل قال له ما لك و[illegible] لهذا قال اريد ان اجعل اصله طاهرا وهو يابى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)